

إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في إستكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

The purview of the Financial Intelligence Processing Unit to explore and freeze suspected financial operations of money laundering and terrorist financing



ط.د/ بن غبريد عبد المالك

جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

a.benghebrid@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/06/05

تاريخ القبول للنشر: 2022/05/26

تاريخ الاستلام: 2022/05/15

ملخص: إدراكا من المشرع الجزائري، بأن سبل مكافحة جرمي تبلييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تقتصر فقط على وجود نظام وقائي ذو رقابة عالية وواعية بمخاطرها، يساهم فيه كل المتدخلين في القطاع المالي وباقي القطاعات المرتبطة به، بل تمتد إلى ضرورة توفر الآليات اللازمة لتجسيدها ميدانيا، والذي لا يتأتى بمعزل عن أي دور لخلية معالجة الإستعلام المالي بصفتها الهيئة المتخصصة في هذا الإطار، وهو ما جعله يمنحها الإختصاص الأصيل في ما يتعلق بإستلام الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية المرسلة إليها من قبل مجموع الخاضعين لها، والواردة حول العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإستكشاف؛ التجميد والحجز؛ الجرائم المالية؛ خلية معالجة الإستعلام المالي؛

التصريح بالإشتباه

Abstract: Aware of the Algerian legislator, the ways to combat the crimes of money laundering and terrorist financing are not limited to the existence of a preventive system with high control and awareness of their risks, in which all those involved in the financial sector and other associated sectors contribute, but extend to the need for the necessary mechanisms to embody them on the ground Which does not come in isolation from any role of the Financial Intelligence Processing Unit as the specialized body in this context, which made it give it the original specialty in relation to receiving suspicious notifications and confidential reports sent to it by the total subjects To them, contained about financial operations suspected of money laundering and terrorist financing.

key words: Exploration; Freezing and Confiscation ; Financial Crimes; Financial Intelligence Processing Unit; Declaration of suspicion

مقدمة:

تتضاعف جهود المشرع الجزائري في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإعتبارهما من أبرز الجرائم المالية انتشارا وتهديدا وتعقيدا في الوقت الحاضر، حيث عمل في هذا الإطار على الاستجابة الدورية لمختلف الأحكام التي أقرتها الإتفاقيات الأممية وتبني ماتضمنته توصيات ومبادئ المجموعات الدولية المتخصصة ، وإدراجها ضمن منظومته القانونية والتنظيمية المجرمة والرادعة لها، والتي تلت أبرز مظاهرها من خلال استحداث لـ " خلية معالجة الإستعلام المالي " كهيئة متخصصة في إطاره بالإستعلام والكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإستلام الإخطارات بالشبهة والبحث عن المعلومات المتعلقة بالعمليات الواردة ضمنها وإستكشافها ومعالجتها وتحليلها وإرسالها عند الإقتضاء للسلطات المختصة للتسريع في مجابتهما والمساهمة بشكل واسع في مكافحتهما، فهي في هذا الإطار تحتاج لعدد الصلاحيات سندسى لإبرازها من خلال ماورد منها في إطار نظام الإخطار بالشبهة، ومايليه من بحث وإستعلام لإستكشاف المعلومات الواردة ضمنه، وإنهاء بتحديد صلاحياتها في المتابعة الجزائية لهذه الظواهر الإجرامية .

وعلى هذا الأساس، فإننا نعتقد بأن هذه الدراسة المقدمة تمثل محاولة نظرية مفيدة لتسليط الضوء على مجمل الإختصاصات الوظيفية المنوطة بخلية معالجة الإستعلام المالي والمتعلقة بإستكشاف هذا النوع من الجرائم المالية المستحدثة، وتجميد أو حجز الأصول غير المشروعة المرتبطة بها، خصوصا وأن النوع من الهيئات والاختصاصات المنوطة بها، لاتزال محل إبهام وغموض كبيرين، حيث لم تنل النصيب الوافر من الدراسات والبحوث المثارة حولها، وذلك مقارنة بعدد السلطات الإدارية المستقلة وخاصة النشطة منها في القطاع المالي والاقتصادي، والتي خول لها المشرع عديد الصلاحيات في مجال البحث والتحري والكشف عن مختلف الظواهر الاجرامية المتعلقة بمجال اختصاصها (فتيحة، 2011 ، صفحة 153-145)، ما يجعل من الأهمية العلمية ، ضرورة البحث في مضمونها والإحاطة بمقتضياتها وفق ما أقره المشرع في هذا الإطار .

الإشكالية : بناء على المعطيات السابق إيرادها فإن التساؤل الجوهرى الذي يثار حوله موضوع هذا البحث يتمحور أساسا حول مضمون صلاحيات الاستكشاف والتجميد والحجز التي أقرها المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ .

المنهج المستخدم : لإستيفاء جميع عناصر هذا البحث فقد كان المنهج الغالب في دراستنا هو المنهج التحليلي والنقدي القائم على أساس جمع البيانات والوثائق والنصوص القانونية المختلفة من أجل الوصول الى تحديد طبيعة وخصوصية هذا النوع من الصلاحيات المنوطة بخلية معالجة الاستعلام المالي ، وبالمقابل فقد استعنا بالمنهج المقارن بشكل متفرق وغير مركز لتوضيح بعض المحاور المحيطة بهذه الإختصاصات وذلك مقارنة بما هو معتمد في ظل نماذج الأنظمة الإستعلاماتية المالية المقارنة.

أهداف المقال العلمي والفرضيات المعتمدة : إنطلاقا من فحوى ماتم إيراده ، فإن أهداف هذه الدراسة تتمحور بشكل أساسى حول الإستقراء بتمعن لمختلف النصوص المنشئة للخلية والمنظمة لسير عملها وما

إرتبط من أحكام بمجال إختصاصها، لمعرفة مدى تمتعها بهذا النوع من الصلاحيات ، وضبط المحتوى الذي ضمنها إياه المشرع ، وذلك إنطلاقاً مما تضمنته في هذا الإطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبله، إضافة لما أودته في هذا الخصوص التوصيات والمبادئ التي أقرتها المجموعات الدولية المتخصصة على غرار كل من مجموعة العمل المالي ومجموعة إيجمونت لوحدات الإستعلام المالي .

تقسيم خطة الدراسة : بناء على ما تقدم فقد استندنا إلى خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بصلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار إستكشاف العمليات المالية ذات الصلة بجرائم تببيض الأموال وتمويل الإرهاب (المبحث الأول)، ثم إنتقلنا في هذا السياق لإستقراء مجموع الصلاحيات المنوطة بها في إطار تجسيد تدابير التجميد والحجز و الإعتراض على تنفيذ العمليات المالية محل الإشتباه بها (الفرع الثاني)، وقد أنهينا محاور هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات والتوصيات التي خرجنا بها في هذا الإطار .

1. صلاحيات الإستكشاف المنوطة بخلية معالجة الإستعلام المالي

تتنوع وتتعدد الصلاحيات المخولة للخلية، المتعلقة بالتزامات واجب الإخطار بالشبهة، والتقارير السرية الواردة إليها، لتحيط بكل ما يحمله مضمون هذا الواجب، في إطار تنفيذها لمهامها، في إستكشاف تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بتحليل ومعالجة المعلومات والمعطيات والوثائق الواردة ضمنها، وطلب المعلومات الإضافية منها لإتمامها للمهام الموكلة إليها، مع ضمانها لسرية هذه المعلومات، إلى غاية تحويلها للملفات المشتبه إرتباطها بتببيض الأموال وتمويل الإرهاب للتحقيق فيها ومتابعتها قضائياً.

1.1 المطلب الأول : إختصاص الخلية الأصيل في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة .

إن إستحداث المشرع لخلية معالجة الإستعلام المالي وسعيه المتواصل على تحسين فعالية آدائها الوظيفي لمختلف الإختصاصات المنوطة بها ، لا يكون مفيداً عملياً إلا بتصميم وظائفها الأساسية، على أساس أنها المصدر الأساسي لإستمرار تدفق المعلومات (GOTTSELIG Glenn , Paul , Page 38 ، 2004)، المتأتية لها من قبل مختلف الأجهزة والمؤسسات والمهن المالية وغير المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، الذي ينطوي على عديد الإجراءات الملزم القيام بها من قبل الخاضعين له، حيث يمثل إحدى أبرز الصلاحيات المخولة للخلية حتى تقوم بالمهام المنوطة بها في مكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في مجال التحري عنهما وإستكشافهما، وذلك بتحليلها ومعالجتها للمعلومات التي يتضمنها هذا الإخطار ومن ثم الوقوف على مدى جدية أسباب الإشتباه التي يقوم عليها، قبل تحويل الملف وتوجيه المعلومات محل الإشتباه للتحقيق والمتابعة الجزائية .

الفرع الأول : مضمون إختصاصات الخلية المرتبطة بالإخطار بالشبهة (تصريحات الإشتباه) :

يمثل الإخطار بالشبهة الواجب القانوني الملزم لكل الخاضعين الذين نص عليهم القانون صراحة

خصوصا الناشطين في القطاع المالي من المؤسسات المالية والبنوك، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال، والذي يكون وفق الشكل والنموذج المحدد له قانونا ويحرر عند الإشتباه بعملية أو نشاط غير إعتيادي مشتبه بكونه يدخل ضمن مفهوم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وقد أدخل المشرع هذا الواجب أو الإلتزام في إطار التبليغ أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (مجموعة العمل المالي ، 2012 ، الصفحة 45)، حيث خول لها مهمة إستلام مختلف الإخطارات بالشبهة ، وذلك بموجب نص المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، مؤرخ في 7 أفريل سنة 2002 م ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

أولا : الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة : لقد خول المشرع صراحة للخلية صلاحية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل مجموع المؤسسات والهيئات المالية والمهن غير المالية الخاضعة للإلتزامات التي يقتضيها واجب الإخطار بالشبهة و الذين حددتهم على سبيل الحصر أحكام المادة 19 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهم، والمادة 4 فقرة 3 منه المعدلة والمتمة بموجب نص المادة 2 من الامر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، هذا إضافة لما ورد في أحكام المادة 21 من نفس القانون، والتي تنص على إرسال مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة، تقريراً سرى إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويقع على مجموع الخاضعين إلزامية القيام بإخطار الخلية بإعتبارها الهيئة المتخصصة وذلك بمجرد وجود الشبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب عليهم إبلاغها بكل المعلومات التي بحوزتهم، والتي ترمي إلى تأكيد أو نفي الشبهات القائمة حول المحاولات المرتبطة بإخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات الناتجة عن نشاط إجرامي، أو عن طريق الجريمة المنظمة، أو المرتبطة منها بتمويل الإرهاب، والتي يتم تمويه مصدرها أو مكانها أو طرق وكيفيات التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق الواردة عليها، وهو ما يجعلها تدخل ضمن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

و يلتزم في هذا الصدد مجموع الخاضعين والهيئات المرسلة للتقارير السرية، بموجب ماتضمنه نص المادة 13 من النظام رقم 05-05 الصادر عن بنك الجزائر ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ، بالإمتناع على التنبيه والتبليغ العمدي للزبون أو المستفيد بوجود الإخطار بالشبهة حولها، أو إطلاعه على المعلومات، المتعلقة بالنتائج التي تخصه.

وفي مقابل ذلك ألزم المشرع أعضاء الخلية بموجب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، والأشخاص المساعدين لها في بعض عملياتها ، بالسر المهني بما في ذلك إتجاه إداراتهم الأصلية ، كما

اشتراط فيها بمقتضى نص المادة 7 منه ، عدم إستخدامها لتحقيق أغراض وأهداف غير تلك المتعلقة، بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن لا يتم إرسالها إلا للسلطات والهيئات المحددة قانونا.

ثانيا : منهج الخلية في تحليل ومعالجة محتوى الإخطارات بالشبهة .

لقد سعى المشرع على تكريس وتجسيد مزيج من الأسس والعناصر التي يركز عليها كل من منهج التحليل التكتيكي ومنهج التحليل العملي المعتمدين بشكل أساسي في مجال النشاط الإستعلاماتي المالي، والذي تتجسد معاملة من خلال تحديدها لمختلف الإجراءات المخصصة لإستغلال ومعالجة الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية الواردة إليها ، وما يقترن بها من تحقيقات وتحريات تشكل في مجملها نوعا من التحقيق الأولي، الذي يجسد في ظاهره ومضمونه إحدى العناصر الأساسية لمنهج التحليل العملي وفي سياق متصل لما تم إقراره ، فقد نصت المادة 7 من الامر رقم 02-12 المتممة للقانون رقم 05-01 بالمادة 10 مكرر 2 على إستحداث الخلية قاعدة من البيانات خاصة بها، لتسجيل كل المعلومات والمعطيات الواردة إليها بغرض إستغلالها في أداء مهامها، أو لتبادلها في مع المؤسسات والهيئات والأجهزة المحلية والسلطات المختصة والهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة لها، وذلك لإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة التي تكون موضوع الإخطار بالشبهة، يمثل إحدى أهم المقومات التي يركز عليه منهج التحليل التكتيكي، وقد أسند في هذا الإطار نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، مجمل هذه المهام لمجلس الخلية، الذي كلفه المشرع بالتداول على تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال إختصاصه، و تحديد الإجراءات المخصصة لإستغلال ومعالجة تصريحات الإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات⁽¹⁾، والتي تركز في الغالب على نوعين من لآليات والتدابير منها الإعتيادية وأخرى إستثنائية :

1- التدابير الإعتيادية في معالجة وتحليل الإستعلامات المالية : تقوم الخلية في إطار الإختصاص الوظيفي المنوط بها، بتسلم وصل الإخطار بالشبهة أو التقارير السرية، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنتها، والتي تسمح لها بإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة، والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بالشبهة، وذلك بموجب ما تضمنه نص المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، والمادة 15 من القانون رقم 05-01 .

وانطلاقا من تضمنه نص المادة 7 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، المعدلة والمتممة لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، فإن مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة ، بجمع المعلومات وتشكيل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية، تعمل على تسجيل كل هذه المعلومات والمعطيات والوثائق المستلمة في قاعدة البيانات الخاصة بها ، بغرض إستغلالها المحتمل في الحالات التي تعترضها ، أو للإستجابة لطلبات المساعدة التي تأتي إليها، أو لتبادلها مع الهيئات والأجهزة المحلية والأجنبية التي حددها القانون ، وفق الشروط والإلتزامات التي نص عليها المشرع صراحة.

ويكون تحليلها ومعالجتها لمختلف البيانات بالإعتماد على المراسلات الموجهة منها وإليها، في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات ومجموع الخاضعين، والهيئات الأجنبية المعنية المماثلة للخلية، أو غيرها ممن

خول لها المشرع صلاحية تبادل المعلومات معهم، قصد تحديد مصدر هذه الأموال محل الشبهة ووجهتها، وذلك بكل الوسائل والطرق المناسبة، ويستعين مجلس الخلية في ممارسة هذه الصلاحيات، وأداءه لمهامه ودوره بشكل فعال، بمصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات، وذلك وفق ما تضمنه نص المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المعدلة والمتمة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

2- التدابير الإستثنائية في معالجة وتحليل الإستعلامات المالية :

بمناسبة ممارسة الخلية لصلاحياتها في إستكشاف مختلف العمليات ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد تتطلب مجريات تحليلها ومعالجتها للمعلومات والمعطيات والوثائق، التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية الواردة إليها، ضرورة الحصول على معلومات أو وثائق إضافية ضرورية لتدعيم ما هو متوفر لديها، ولإتمامها للمهام الموكلة لها .

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع لم يغفل إمكانية تواجدها في مثل هذه الأوضاع الإستثنائية، والتي يصبح فيها ضرورة توفر المعلومة المناسبة أمرا حاسما لإنجازها للمهام المنوطة بها بكل فعالية، حيث خول لها صراحة أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، وهو ما أكدته نص المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 05-01 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-127، وذلك بأن تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .

ويستفاد من فحوى النصين أعلاه، تمتع الخلية صراحة بصلاحية إستثنائية في طلب المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية للقيام بمهامها، وخصوصا ما إقترن منها بمهمتها الأساسية في إستكشاف عمليات تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عند تحليلها ومعالجتها للمعلومات التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة، والتقارير السرية المرسلة إليها من قبل السلطات المؤهلة والخاضعين لهذا الإلتزام، الذين لا يمكنهم رفض تزويدها بما تراها ضروريا من معلومات لإنجاز مهامها، أو الإعتداد بالسر المهني في مواجهتها، وهو ما أكدته نص المادة 22 من القانون رقم 05-01 والمادة 15 من النظام رقم 12-03، والتي تنص على أنه : « لا يمكن تطبيقا للقانون، التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي ... »

وقد تمتد صلاحيات الخلية في هذا الصدد، إلى ممارسة نوعا من صلاحية الإطلاع المتاحة لبعض الهيئات كمصالح الضرائب مثلا، وذلك بانتقال مُحَلِّلِيهَا لممارسة مهام الإستكشاف على مستوى أي من الخاضعين للإخطار بالشبهة، أو السلطات المؤهلة قانونا لإرسال التقارير السرية لها متى تطلب الأمر ذلك، خصوصا في حالة إرتباط العملية المالية محل الشبهة وإمتدادها للبعث منها، وذلك للإطلاع على مختلف الوثائق وإستقراء مختلف المعلومات الضرورية، والإضافية لما تم إرساله لها، وبشكل خاص التي ألزم القانون مجموع الخاضعين والسلطات المؤهلة بالإحتفاظ بها، خصوصا الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، أو بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، كما يكون لها في هذا الصدد أن تستعين

بأي شخصاً تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

المطلب الثاني : إتصال الخلية بالجهات القضائية في إطار معالجة الملفات محل الإخطار بالشبهة

تظهر أولى بوادر إتصال خلية معالجة الإستعلام المالي بالجهات القضائية من خلال الإختصاص الأصيل المخول لها في معالجة وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية محل الشبهة بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الواردة إليها من قبل مجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، أو التي تضمنتها التقارير السرية المرسلة إليها، حيث يدخل هذا النوع من الجرائم المالية ضمن الجرائم الخاصة التي تقيد فيها السلطة التقديرية للنيابة العامة في فتح التحقيق القضائي حولها من تلقاء نفسها، أي أنها لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها إلا بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بتحويل الملف إليها، بإعتبارها السلطة الإدارية المستقلة المخول لها الإختصاص الأصيل في هذا الإطار (أعمر، 2007).

الفرع الأول : صلاحيات تحويل الملفات محل الإشتباه للتحقيق والمتابعة الجزائية

لا تقصر صلاحيات الخلية في مجال إستكشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على تحليل الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية، ومعالجة المعطيات والمعلومات الواردة ضمنها وضمان سريتها، والتعاون في ذلك مع مختلف الهيئات المحلية والدولية فقط، بل تمتد إلى تحويل الملف وتوجيه المعلومات محل الإشتباه للتحقيق والمتابعة الجزائية.

ويمر الملف محل الإشتباه، بعد تحليله ومعالجته وإستقراء مختلف المعطيات الواردة ضمنه، بمرحلتين أساسيتين قبل تحويله إلى الجهات القضائية المختصة لإستكمال التحقيق فيه، حيث تتأكد مصالحتها في البداية، من مدى وجود مبررات جديّة للإشتباه بالملف محل الإخطار بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم يتم إعداده وتحضيره لعرضه على مجلسها، للتداول في إرساله لوكيل الجمهورية المختص، الذي يتم في حالة ثبوت الإشتباه، وذلك كمرحلة ثانية.

أولاً: تحضير الخلية للملفات محل الإشتباه :

بعد إتمام الخلية لمختلف التدابير، والإجراءات المتعلقة بتحليل ومعالجة المعلومات والوثائق المرسلة إليها، أو التي تكون قد إستقتها من ممارستها لصلاحياتها في طلب المعلومات، والإطلاع على الوثائق الضرورية، لإستكمال مجريات إستكشافها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تكون قد وضعت صورة مجملة حول الملف محل الإخطار، وبذلك تتوضح لديها الرؤيا في مدى جدية إشتباهها بذلك.

ففي حالة تأكد مُحَلِّي الخلية من عدم صحة الإشتباه محل الإخطار، أو لم يفض تحليل المعلومات ومعالجتها إلى إثبات الشبهة، يتم حينها تأجيل إرسال الملف وحفظه مباشرة، دون إجراءات أخرى لاحقة لذلك، أما إذا ثبت لديهم وجود مبررات جدية وكافية، تثبت وتؤكد هذا الإشتباه أو يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها، مرتبطة بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب، وقابلة للمتابعة الجزائية فتبدأ عملية تحضير الملف لها، حيث تظهر لنا صلاحيات الخلية في هذا الشأن، من خلال قيام مجلسها، وبمساعدة مصلحة التحقيقات، وكأول إجراء قبل إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أو تبليغ مختلف

المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية، بالتأكد من حالة الإشتباه ومدى جديتها، وذلك انطلاقاً مما تضمنه نص المادة 9 من الأمر رقم 02-12 والمتممة للقانون 01-05 بالمادة 15 مكرر .

حيث يتم في هذا الصدد، إعداد ملف كامل متضمن لكل المعالجات والتحليل التي أقيمت من قبل مُحَلِّلِيهَا، على المعلومات والمعطيات والوثائق الواردة ضمن هذا الإخطار، وذلك بمساعدة مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات وفق ماتضمنته المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، ثم يتم بعد تحضيره، عرضه من قبل رئيسها على مجلسها للتداول في إرساله إلى مصالح النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص، من عدمه، وفي حالة موافقته على هذا الطلب يتم كإجراء ثاني وأساسي، سحب الإخطار أو التقرير السري من هذا الملف المرسل لكي لا تُعرف الجهة التي قامت بإخطارها، مراعاة لتدابير السرية التي تتم بها إجراءات التحقيق والتي تضطلع بها الخلية، من الإخطار وتحليل المعلومات، إلى غاية تحويل الملف إلى السلطات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية (فهيمه، 2015، صفحة 6)

ثانياً : إرسال الخلية للملفات للتحقيق والمتابعة الجزائية :

تمثل المرحلة الأخيرة التي تربط الخلية بملف الإخطار، فإن كان تصويت المجلس بالإيجاب، يتخذ قرار مؤيداً لإرسال هذا الملف بأغلبية أصوات أعضائه، وتتولى بموجب نص المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية، صلاحية السهر على متابعة الملف المرسل سواء على مستوى النيابة العامة أو القضاء، وخاصة عند طلب هذه الأخيرة لمعلومات إضافية أو وثائق تتعلق بهذا الملف محل الإشتباه.

والجدير بالذكر، أن الاقطاب القضائية المتخصصة المستحدثة من قبل المشرع وفق ما تضمنه الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د / 05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، تعتبر الهيئات القضائي المختصة بالنظر في جرائم تبلييض الأموال وتمويل الإرهاب (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2010، صفحة 53) وقد منحت لها صلاحيات واسعة في مجال التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية، وذلك من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الجرائم مع مراعاة المعاملة بالمثل، وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر، وفي ظل إحترام التشريع الجزائري وهو ما أقره نص المادة 29 من القانون رقم 01-05 .

كما نصت المادة 10 من الأمر رقم 02-12 المعدلة والمتممة للمادة 30 من القانون 01-05، أنه يمكن أن يتضمن هذا التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطوبين طبقاً للقانون، والبحث والتجميد والحجز، ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض

ونتاجها ، والأموال ذات القيمة المعادلة والوسائل المستعملة ، أو التي ستستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو لإرتكاب هذه الجرائم ، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني : إتصال الخلية بالجهاز القضائي في إطار علاقاتها بالهيئات الدولية .

لقد خول المشرع بشكل صريح للخلية ممارسة الإختصاص الإستعلاماتي الأصيل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها وذلك على المستوى المحلي ، كما منح لها بالتوازي مع ذلك صلاحية ربط علاقات إتصال بالهيئات والمجموعات الدولية والأجهزة القضائية المختصة في هذا المجال.

أولا : وضع الخلية كهزمة وصل بين الهيئات الدولية والسلطة القضائية :

يتحدد مضمون الصلاحيات المخولة من قبل المشرع للخلية في هذا الإطار ، من خلال إستلام الخلية لمختلف الطلبات المرسله إليها من قبل الهيئات والأجهزة الدولية ، وحتى الهيئات القضائية على المستوى الدولي والمتعلقة بحجز أو تجميد الأموال الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373، حيث تستلمها عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وتقوم بالتحليل والمعالجة الإستعلاماتية لفحوى مضمونها وذلك إنطلاقا من قاعدة البيانات والمعطيات التي تحوزها، وتقوم ترسلها بشكل فوري إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة، كما يمكنها تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر ليأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال المملوكة لإرهابيين أو لمنظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداها.

ثانيا : إرسال طلبات التعاون الى الهيئات الدولية المتعلقة بالإستعلامات المالية :

في سياق علاقة الإتصال الوثيق بين الخلية ومختلف الأجهزة والهيئات القضائية على المستويين المحلي والدولي ، يمكن للأجهزة القضائية المختصة وخصوصا وكيل الجمهورية المختص بطلب أي معلومات أو وثائق إضافية، مرتبطة بالملفات محل الإخطار بالشبهة المرسله إليه من الخلية، سواء لإستكمال التحقيق فيها ، أو في إطار التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال

2 المبحث الثاني صلاحيات الخلية في إطار تنفيذ مهام الإعتراض، التجميد أو الحجز

يجمع معظم خبراء التحريات والإستعلام المالي، بأنه حتى في أفضل الظروف قد لا تتمكن وحدات الإستعلام المالي من القيام بتحديد فوري، في ما إذا كانت العملية المالية محل الإخطار بالشبهة، ترتبط أو لا بنشاط إجرامي، يستلزم إحالة ملفها للسلطات المختصة لإستكمال التحقيق والمتابعة القضائية.

حيث أنه وفي كثير من الحالات، وبالنظر إلى السرعة التي تتم بها العمليات المالية خصوصا البنكية منها ما يُصعب أمر إكتشافها قبل تنفيذها، (David JOUFFIN Emmanuel, 2008 Page 101) فلا يبقى المجال لهذه الوحدات إلا بإعتراض عملية تنفيذها، والتحفظ على الأموال والأصول محل المتابعة، والتي غالبا ما يتم فقدانها، سواء للتأخير أو لإننتظار مباشرة الإجراءات الجزائية ضدها، وهو ما يتيح الوقت لهذه الوحدات تحديد علاقتها بهذه النشاط الإجرامي من دونه، فعدد الأنظمة تمنح لها هذه الصلاحيات لفترة محددة من الزمن، لتحليل ومعالجة هذه العمليات، والإستقرار على نتيجة حول مدى إرتباطها بنشاط ما مُجرّم، لإحالتها على سلطات إنفاذ القانون المختصة لتجميد هذه العمليات، وما يرتبط بها من حسابات مصرفية لمدة أطول من الزمن وعلى هذا الأساس إستمد المشرع رؤيته، في ما يخص منح الخلية صلاحية

الإعتراض على تنفيذ العمليات المالية محل الشبهة ، والتحفظ على الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية الأخرى المرتبطة وغير المرتبطة بها.

المطلب الأول: صلاحيات الخلية في وقف تنفيذ العمليات المالية محل الإخطار بالشبهة :

لقد منحت مجموعة العمل المالي الحرية للدول العضوة فيها، لإختيار الطريقة المناسبة للإعتراض والتحفظ على تنفيذ العمليات المالية محل الشبهة، بالإعتماد على المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء لديها، وإخطار وحدات الإستعلام المالي بالعمليات المالية، التي يتم تنفيذها على مستوى مصالحيها، والتي يثبت لديها إرتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

الفرع الأول : دور الخلية في إعتراض العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

لقد عمل المشرع على وضع عديد التدابير والإجراءات المتعلقة بالإعتراض على تنفيذ العمليات المالية، التي تضمنتها الإخطارات بالشبهة أو التقارير السرية المرسلة إلى الخلية، وقد وزع هذا الإختصاص، ما بين الخلية ، ومصالح النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص .

أولا : إعتراض الخلية للعمليات محل الإخطار بالشبهة :

إنطلاقا من متطلبات ما يقتضيه هذا الإختصاص، ونظرا للوضعية التي تحتلها الخلية في منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تمنحها إحتكاكا متواصل بمختلف العمليات المالية ذات الصلة بهذه الجرائم، وضرورة التدخل في الوقت المناسب لوقف تنفيذها، حُوِّلَتْ لها صلاحية إعتراض عملية تنفيذها، وذلك لمعالجة الإشكالات الناجمة عن البطء في إتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم المالية المستحدثة .

وتَمَكَّن هذه الصلاحية الخلية أن تعترض وبصفة تحفظية، ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الاجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، ويلزم في هذا الإطار ص المادة 17 من القانون رقم 05-01 الخلية بعدم الإبقاء على هذه الاجراءات والتدابير التحفظية لمدة تزيد عن 72 ساعة إلا بقرار قضائي، حيث تقدم في ذلك طلبا لرئيس محكمة الجزائر، الذي يمكنه أن يأمر بناءا على ذلك، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، بتمديد أجل هذه المدة، أو يمكنه الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة ، على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة .

ثانيا : إقتران صلاحيات الخلية بالنيابة العامة في إطار إعتراض العمليات محل الإخطار بالشبهة :

مراعاة من المشرع للشق الجزائي الذي تؤول إليه عمليات التحقيق والتحري حول هذا النوع من العمليات المالية محل الشبهة، والذي يدخل ضمن الإختصاص الأصيل المنوط بمصالح النيابة العامة ، حيث منح في هذا الإطار لهذه الأخيرة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، صلاحية تقديم طلب مماثل للطلبات المقدمة من قبل الخلية وذلك في عريضة يقدمها لنفس الغرض المتعلق بتمديد أجل مدة التحفظ على هذه العمليات المالية .

ويتم تنفيذ القرار الصادر عن رئيس المحكمة في حالة إستجابته لطلب الخلية، بناء على النسخة الأصلية، وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، وفي حالة عدم تضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهة لهذه الإجراءات التحفظية، أو لم يتم تبليغ القرار الصادر عن رئيس محكمة الجرائم أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء، للجهات الخاضعة للإخطار بالشبهة، وذلك في أجل أقصاه 72 ساعة، فبإمكان هذه الجهات مواصلة تنفيذ العمليات التي كانت موضوع إخطار بالشبهة.

وقد أضاف المشرع في هذا الشأن، أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، طلبات للتحقيق والإنبابة القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وذلك وفق نص المادة 18 من الامر رقم 01-05.

الفرع الثاني : صلاحية التحفظ على الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب :

دائما، ومن خلال إستقراءنا للتوصيات الصادرة في هذا الإطار من مجموعة العمل المالي، وخصوصا الملزمة للدول العضوة فيها، بضرورة تحديدها للأساليب التي تفرض بها إلتزامات محددة على مجموع الخاضعين للإخطار بالشبهة، تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، سواء من خلال فرضها قانونا أو عن طريق وسائل أخرى ملزمة، حيث تخول بمناسبتها لوحدات الإستعلام المالي وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية، وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، صلاحية تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها، وإتخاذ الخطوات المناسبة التي من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات، التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو إستردادها (مجموعة العمل المالي، 2012، صفحة 11-12)

أولا : مضمون صلاحيات التحفظ على العمليات المالية محل الشبهة :

إنطلاقا من الوصف العام الذي ميز التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في بدايتها الأولى، فقد عمل المشرع على التعامل مع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كل على حدى، عند التحفظ على الممتلكات والأصول المتصلة بهما، حيث إعتبر أن تحديد الممتلكات موضوع جنحة تبييض الأموال، وتعقبها ومصادرتها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها والمرتبطة بها في أي يد كانت، يكون وفق الإجراءات المتبعة في باقي الجرائم المالية، حيث يتطلب الأمر فيها صدور حكم من الجهة القضائية المختصة، أو بأمر من السلطة المختصة وذلك بموجب ماتضمنه نص المادة 5 من القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وبالتالي تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة هي المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من متحصلات جريمة تبييض الأموال وبغض النظر عن يحوزها، إلا إذا ثبت أنه حسن النية حسب ماتضمنه نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.

أما تمويل الإرهاب، وبالرغم من إعتبار المشرع لها كناية وفق ما أقره نص المادة 87 مكرر 9 الفقرة 2 من قانون العقوبات، إلا أن عملية مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذها أو التي

تحصلت منها، إضافة لممتلكات المحكوم عليه فيها لاتتم إلا بحكم قضائي من المحكمة المختصة وذلك بموجب ما تضمنه نص المادة 18 مكرر 1 الفقرة 2 من هذا القانون، أو بأمر من قاضي التحقيق تلقائياً، أو بناء على طلب النيابة العامة، وذلك طوال مدة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، حيث تنص في هذا الإطار المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أضيفت بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، على أن لقاضي التحقيق المختص صلاحية الأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها.

ثانياً: إختصاص الخلية في إطار التحفظ على العمليات محل الشبهة :

على الرغم من وصف المشرع للخلية بالهيئة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الظواهر الإجرامية، إلا أن الملاحظ هو إغفاله لأي دور أو صلاحية لها من قبيل تحفظها أو حجزها لما يرتبط بهذه الجرائم من أصول وممتلكات، حيث ترك أمر إقرار مثل هاته الإجراءات للسلطات القضائية المختصة بناء على قرار صادر منها، أو بناء على أمر صادر من سلطة مختصة، وهو الطرح الذي يشوبه عديد نقاط الظل والإستفهام، في ما يخص صلاحياتها في هذا الصدد على إعتبار أن الخلية تخرج بشكل تام من نطاق السلطات القضائية، وهو ما يترك المجال مفتوح أمامها لإدخالها ضمن السلطات المختصة المخول لها قانوناً الأمر بمثل هاته الإجراءات، بالرغم من غياب النص الصريح الدال على ذلك، إضافة لتأكدنا من غياب مثل هذه الصلاحيات، سواء من خلال الإحصائيات الواردة في هذه الفترة، أو من خلال عدم فعاليتها في تنفيذها لصلاحية الإعتراض المخولة لها صراحة.

فعملياً، لم تشهد هذه الفترة ما يمكن ذكره من إحصائيات تتعلق بقيام الخلية بحالات إعتراض أو تحفظ، أو توقيع لعقوبة مصادرة للممتلكات أو الأصول المرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إلا في قضية واحدة مما يشكك في فعالية تطبيق نظام المصادرة على مستواها.

المطلب الثاني : صلاحيات الخلية في إطار المفهوم الجديد للتجميد أو الحجز :

سعيًا من المشرع لإيجاد الصيغة المناسبة لتنفيذ القرارات والتوصيات الدولية المتعلقة بإستحداث منافذ قانونية تمكن الخلية من ممارسة صلاحيات التجميد أو الحجز خصوصاً المتعلقة منها بمكافحة تمويل الإرهاب، والتدخل بشكل فعلي بإعتبارها جهة إختصاص، حيث عمل في بادئ الأمر وتطبيقاً للقرار رقم 1373، على إنشاء "مجموعة" بموجب مرسوم رئاسي تعمل على الإستجابة لقرارات مجلس الأمن الصادرة تحت البند السابع، وتشكل من ممثلين لمختلف القطاعات، إضافة للخلية ممثلة برئيسها (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق، صفحة 38-39)، وقد كان لهذه الأخيرة الأثر البارز في إعادة النظر في الصلاحيات المخولة للخلية، في مجال الإعتراض على تنفيذ العمليات المالية محل الشبهة، والتحفظ على الممتلكات والأصول التي ترتبط بها خصوصاً ما إرتبط منها بتمويل الإرهاب، وذلك بإعتماد المشرع عدة تعديلات عليها، سواء من حيث مدتها أو من حيث الآليات المتبعة فيها، خصوصاً ما يصطلح عليها بالتجميد أو الحجز، والذي أصبحت الخلية تتمتع فيه بعدد الصلاحيات المستجدة في هذا الإطار.

الفرع الأول : الخطوات الأولية للخلية المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال والأصول الأخرى:

لقد عمد المشرع إلى إنتهاج آليات جديدة في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب تغني عن الإعتراض والتحفظ، الذي ثبت فشله ، خصوصا في الحد من تمويل الإرهاب وما إرتبط به من أصول وممتلكات، من خلال تكريس آلية التجميد أو الحجز، والتي كان فيها للخلية دورا بارزا لتجسيدها .

أولا : التعديل الوارد على مفهوم ومدة آليات الاعتراض والتحفظ والمصادرة :

إن تراكم جل الإشكالات، المتعلقة بتنفيذ التدابير المتعلقة بالإعتراض على العمليات المالية محل الشبهة، والتحفظ على ماتضمنه من أصول وممتلكات، خصوصا المرتبطة منها بتمويل الإرهاب، إستدعى من المشرع إعادة النظر في هذه الآليات، والذي ظهرت بوادره من خلال صياغة وإدراج مفهوم جديد لما يصطلح عليه بالتجميد و/أو الحجز، والذي هو فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي وفق نص المادة 2 من الامر رقم 02-12 المعدلة والمتممة للمادة 4 فقرة 11 من القانون رقم 01-05، وقد تم تعديل هذا الأخير لاحقا من قبل المشرع، ليشمل كل قرار قضائي أو إداري حسب ماتضمن نص المادة 4 من القانون رقم 15-06 المعدلة والمتممة للمادة 4 من القانون رقم 01-05 بالفقرة 3.

ولعل أبرز ما يتم إيراده في هذا الصدد، ما أقره في هذا الصدد نص المادة 9 من الامر 02-12 والمتممة للقانون 01-05 بالمادة 18 مكرر، والذي يتعلق بمدة التجميد والحجز للأموال والممتلكات للأشخاص والكيانات محل الإخطار بالشبهة، أو الواردة ضمن القوائم المعدة من قبل مجلس الأمن، والتي تم رفعها لمدة شهر قابلة للتجديد، بعد ما كانت في السابق لا تتجاوز مدتها 72 ساعة كأجل أقصى، قابل للتمديد بقرار قضائي من رئيس محكمة الجزائر، مع إمكانية الاعتراض على أمر التجميد أو الحجز أمام نفس الجهة التي أصدرته، والتي يقصد بها رئيس محكمة الجزائر، في أجل يومين من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ثانيا : صلة الخلية بتدابير التجميد أو الحجز :

لقد إرتبطت الصلاحيات الأولى للخلية، في مجال تجميد أو حجز الأصول ذات الصلة بتمويل الإرهاب، إرتباطا وثيقا بمختلف الإجراءات التي تقوم بها "المجموعة" السابق ذكرها في هذا الإطار، حيث ترد في البداية القوائم التي يعدها مجلس الأمن، والمتعلقة بأسماء الأشخاص والكيانات التي ينبغي على الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية التابعة لهم، عن طريق مندوب الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة، ثم يتم بعدها إحالتها إلى وزارة الخارجية، التي بدورها تحيلها إلى "المجموعة" المشار إليها أعلاه ثم يأتي دور الخلية في إستلامها وإرسالها للبنك المركزي، لمباشرة عملية الحجز والتجميد .

ولكن نظرا لمحدودية نظام الإعلام في القطاع المالي وخاصة المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب آليات التجميد، لم تقم السلطات المختصة ومن ضمنهم الخلية بتقديم أية إرشادات للمؤسسات المالية أو الكيانات التي قد تكون الأموال المستهدفة في حوزتها، بشأن ضرورة إلزامها بإتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، إضافة لعدم نشر أية قوائم خاصة بقرارات مجلس الأمن في القطاع المالي والمرسلة إلى البنك المركزي، وإقتصارها فقط على أسماء الجزائريين الواردة في القوائم السالفة الذكر وليس القوائم المعممة

من قبل مجلس الأمن، وبذلك غابت الإجراءات الفعالة سواء لتكريس هذه الآليات، أو للنظر في طلبات الحذف من قائمة التجميد، وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات الذين تأثروا دون قصد بآلية التجميد أو الحجز، وذلك في الوقت المناسب.

الفرع الثاني : التجسيد الفعلي لصلاحيات الخلية المتعلقة بالتجميد أو الحجز:

باعتبار أن الخلية تمثل حلقة الوصل بين الهيئات الدولية المؤهلة، وبين مختلف المؤسسات والمهن المالية وغير المالية الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة، وهي المكانة التي جسدها المشرع بشكل عملي من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

حيث كلف الخلية في هذا الإطار بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، بصلاحية الإتصال بالمؤسسات والهيئات الوطنية المختصة لتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعنية، بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتحديد موقعها وتجميدها فوراً، إضافة إلى ضرورة قيامها بإعداد قوائم للأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها إلى الخلية، وتنقسم الصلاحيات المنوطة بالخلية في هذا الإطار في ظل ازدواجية عمليات تنفيذها لتدابير التجميد أو الحجز بين القرار القضائي والأوامر الإدارية،

أولاً: التدابير المستحدثة للخلية في إطار التجميد أو الحجز:

لقد تضمنت التدابير الحديثة التي تبناها المشرع بخصوص تجميد أو حجز الأموال وعائدها التي تكون ملكاً أو موجهة للإرهابيين أو لمنظمة إرهابية، عديد الصلاحيات المخولة للخلية في هذا الإطار سواء ما تعلق منها بتدابير التجميد أو الحجز بناء على قرار قضائي، أو ما تعلق منها بالتدابير المتخذة بموجب قرار إداري، أو ما إستجد منها من صلاحيات للخلية في هذا الإطار.

1- إجراءات تدابير التجميد أو الحجز بقرار قضائي :

وهي تدابير لا تختلف في شكلها كثيراً عن سابقتها، ولكن المشرع أراد من خلالها إعادة رسمه للخطة وتوزيع الأدوار والصلاحيات المرتبطة بعمليات التجميد أو الحجز الكلي أو الجزئي، للأموال المملوكة أو الموجهة للإرهابيين أو لمنظمة إرهابية وعائدها، حيث منح بموجب نص المادة 7 من القانون رقم 15-06 المعدلة والمتمة للمادة 18 مكرر من الأمر رقم 12-02 للنياحة ممثلة بوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، إنطلاقاً من صلاحياتها الثابتة في تحريك الدعاوى، تلقي الطلبات التي ترد إليها من الخلية أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، أو من باقي الدول في إطار التعاون الدولي الرامي إلى تجميد أو حجز هذه الأموال وعائدها ذات الصلة بالجرائم المقررة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد أبقى المشرع على أجل الاعتراض على هذا الأمر، والمقدر بيومين من تبليغه، أمام الجهة التي أصدرته (محكمة الجزائر)، وينتج هذا الأمر أثره، حتى تفصل الجهة القضائية المخطرة بالإجراءات، في رفعه أو تثبيته بناء على مانضمه نص المادة 8 قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المتممة للامر رقم 12-02 ، كما يمكن أن يأذن لمن شمله هذا الأمر، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، بإستعمال جزء من أمواله لتغطية إحتياجاته الضرورية.

2- إجراءات وتدابير الحجز أو التجميد بقرار إداري :

إن هذا التوجه الجديد الذي إنتهجه المشرع والذي يرتبط أساسا، بمركز الخلية كسلطة إدارية مستقلة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وبإعتبار آليات التجميد والحجز ترتبط إرتباطا وثيقا بمحصلات هذه الجرائم، فقد منح لوزير المالية بإعتبار الخلية موضوعة لديه، صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بوضع تدابير التجميد أو الحجز الفوري لأموال المجموعات والأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة، للجنة العقوبات المستحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1426، كما يشمل أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم، أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم، أو يأترون بأوامرهم وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ويعين وزير المالية، وفق ما أورده نص المادة 8 المتممة للأمر رقم 12-02 بالمادة 18 مكرر 3، الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة ، ويجوز له أن يأذن لمن شمله هذا القرار، بإستعمال جزء من أمواله تغطية إحتياجاته الضرورية، أو تقديم طلب الاعتراض لرفع التجميد أو الحجز بقرار إداري، وذلك من خلال تقيم تظلم للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغه أو علمه بهذا القرار، ويعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1 شهر) من تاريخ تقديم التظلم ، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، وفي كل الأحوال لا يمكن للمتظلم من هذا القرار تأسيس طعنه المقدم على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات السابق ذكرها ، ويرفع هذا التجميد أو الحجز المطبق بقرار إداري، من وزير بالمالية، فور شطب إسم الشخص أو المجموعة أو الكيان، من القائمة الموحدة للجنة العقوبات المستحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1426 .

ثانيا- صلاحيات الخلية المستجدة في ما يتعلق بالتجميد أو الحجز:

إن أبرز ما يمكن إirاده في هذا الصدد ، إلغاء المشرع للمرسوم التنفيذي رقم 13-318 وعوضه بالمرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإلحاقه بعدد القرارات الصادرة في نفس هذا المقام عن الوزير المكلف بالمالية، نذكر منها على وجه الخصوص القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 2015 ، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة (1999) والقرارات اللاحقة له .

وقد إحتلت الخلية بموجب نص المادة 3 من هذا القرار مركزا وسطا، حيث كلفت صراحة بتنفيذ أحكام هذه القرارات، بإعتبارها همزة وصل بين السلطة المقررة والمنفذة لقرار التجميد أو الحجز ممثلة في وزير المالية، وبين الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم ضمن القائمة الموحدة للجنة العقوبات المستحدثة، وفق قرارات مجلس الأمن رقم 1267، 1426، 1989، 2253، أو باقي القرارات الصادرة في هذا الشأن، حيث أنه ومباشرة بعد إرسال وزير الشؤون الخارجية لهذه القائمة وذلك بمجرد نشرها، إلى وزير المالية، يصدر هذا الأخير قرارا فوريا بحجز أو تجميد أموالهم، والأموال المتأتية من ممتلكاتهم التي يحوزونها، أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأترون بأوامرهم

وتعد أبرز صلاحية مستحدثة للخلية بموجب نص المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، هي إستلامها لطلبات الدول المتعلقة بحجز أو تجميد الأموال المذكورة أعلاه، في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373، ومنظمة الأمم المتحدة وذلك عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، ثم تقوم بإرسالها فورا لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

وَتَبْلُغُ الخلية الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد أو الحجز، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 1904، والقرارات ذات الصلة اللاحقة له، ويكون لكل شخص أو كيان يرغب في شطب إسمه من هذه القائمة، تقديم طلب في ذلك لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة وذلك وفق ما تضمنته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، وفي حالة شطبهم يبلغ الخاضعون بقرار الشطب، وتطبق عليهم إجراءات رفع الحجز أو التجميد على الأموال فورا وفقا لنفس الإجراءات التي تتم بها عملية الحجز أو التجميد .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكننا القول بأن التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري بإسناد مهام مكافحة الجريمة المركبة "تبييض الأموال – تمويل الإرهاب" - إلى خلية معالجة الإستعلام المالي وتنصيبها صراحة كهيئة متخصصة في هذا الإطار يمثل تجربة ناجحة ورائدة جدا، في خضم إزدواحية محاور السياسة الرقابية المالية و الأمنية الحديثة المنتهجة من قبل الدولة، حيث سعى المشرع من خلال مجمل الإختصاصات التي خولها للخلية في إطار تنفيذ مهام إستكشاف هذا النوع من الجرائم المالية المركبة، و التي تركز بشكل أساسي على علاقات الإتصال والتعاون التي تربطها مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بمجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة أو الهيئات الملزمة بإرسال التقارير السرية للخلية أو الأجهزة القضائية المختصة أو وحدات الإستعلام المالي الوطنية والهيئات والمجموعات المختصة على المستويين المحلي والدولي، وذلك للتنسيق معها في مجال تبادل المعلومات والمعطيات والتشاور لوضع السياسات والإستراتيجيات المرتبطة بمجال إختصاصها، حيث تعتبر مجمل الإستعلامات التي

تتحصل عليها الخلية جراء شبكة علاقاتها بمختلف المتدخلين في هذا المجال الحساس والإستراتيجي ، الأساس الذي تركز عليه في تنفيذ إختصاصاتها في إستكشاف هذه الجرائم المالية المستحدثة ومكافحتها . وفي سياق مواز لما تم إirاده، فإن الإختصاصات المنوطة بالخلية المتعلقة بتعقب العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم طلبات الإعتراض على تنفيذها، وتجميد أو حجز الممتلكات والأصول المرتبطة بها وطلب التحفظ عليها، وبالرغم من أنها لاتصل لدرجة الصلاحيات القمعية التي ميز بها المشرع سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي لردع المخالفين لتنظيماتها، إلا أنها تساهم بالقسط المتاح لها، في دعم وتعزيز أنظمة التحقيق القضائي والإستعلام الأمني التقليدي، بمنظومة إستعلاماتية وإجرائية فعالة للتحفظ على الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة بوجه عام، وتبييض الأموال والممتلكات والأصول المالية الإرهابيين، وتجميدها ومصادرتها دون أي تأخير، وكذلك أصول القائمين بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية .

هذه الخلاصة المركزة يمكننا تفصيلها في خضم مجموعة من النتائج حاولنا تلخيصها على النحو الآتي:

1- من خلال استعراضنا للإختصاص الوظيفي المنوط بخلية معالجة الإستعلام المالي، والذي يتأكد من خلال فحوى مضمونه إعتماها كآلية متخصصة لتلقى المعلومات والمعطيات وتجميعها في إطار إستعلامات مالية متخصصة، ومعالجتها وتحليلها، وإستخلاص مدى إشتباها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإحالتها على السلطات القضائية المختصة لإستكمال التحقيقات حولها ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية 2- أنه على الرغم من مواكبة المشرع لمساعي الدولة المرتبطة بتأكيد وتعزيز إختصاصات الخلية في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم المالية المركبة ، وذلك بمختلف الأحكام والنصوص القانونية، التي تمكنها من وضع ضوابط محكمة في هذا المجال، وذلك مقارنة بصلاحيات الاستكشاف والتجميد أو الحجز -، والذي يظهر صده من خلال الكم الواسع من التدابير والإجراءات الوقائية والرقابية المفروضة على مجموع الخاضعين، وهو ما يفسر الإرتفاع الحاصل في عدد التصاريح بالشبهة التي تلقتها الخلية من قبلهم ، خلال السنوات الأخيرة والتي غلب عليها الكم على حساب جودتها وفعاليتها، في الحد من تداعيات هذه الظواهر الإجرامية (خلية معالجة الاستعلام لمالي، 2015، صفحة 1).

3- أن الخلية تعتبر آلية إدارية بإمتياز متخصصة في معالجة مختلف الإستعلامات المالية، حيث يغلب على إختصاصاتها في مجال استكشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتجميد أو حجز الأصول المرتبطة بها الصبغة الإدارية ، وذلك مقارنة بسلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات التي حولها المشرع عديد الصلاحيات القمعية التي تمكنها من الضبط والتحكم الجيد في مجالات إختصاصها .

في مقابل هذه النتائج فقد خرجنا من هذه الدراسة بجملة من التوصيات يمكننا تلخيصها على النحو التالي:

1- نوصي بضرورة تعزيز مقومات إختصاصها الوظيفي لتفعيل أدائها بما يتناسب مع مركزها القانوني كسلطة إدارية مستقلة، وخصوصا من خلال تكريسه وتأكيد على صلاحيتها في التحري وإستكشاف هذا النوع المستحدث من الجرائم المالية ، بإعتبارها تمثل أهم مظهر لها كهيئة متخصصة في هذا المجال، وذلك بالتوازي مع عدم تقييد وحصر مصادرها في ظل الشبكة المحدودة من الخاضعين التي حددها المشرع بشكل

حصري، حيث يتطلب الأمر منحها حرية إستقاء معلوماتها ومعطياتها من مصادر متنوعة ومتعددة تبعا لتعدد الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، وذلك بما يتلائم وطبيعة نشاطها وضمن حدود إختصاصها.

2- فتح المجال أمامها في إطار الإختصاص الوظيفي المنوط بها، للمبادرة بالتحري والتحقيق من تلقاء نفسها كسبيل لتحسين نوعية أدائها الإستعلاماتي حول العمليات المالية محل الشبهة، وفق ضوابط محددة قانونا لضمان عدم التداخل في الإختصاص مع باقي الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق والمتابعة الجزائية .

3- نوصي بضرورة التعزيز من سلطتها التقديرية عند إعتراضها للمعاملات محل الشبهة، وذلك بتوسعة صلاحياتها في إيقاف سريان مختلف العمليات المالية وتجميد أو حجز مختلف الممتلكات المرتبطة بها، وإبطال إجراءاتها مؤقتا وبشكل فوري، عند إكتشافها لأي إرتباط لها بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب .

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

1-رسائل الماجستير:

- سعادي فتيحة (2011).، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، - تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة. بجاية.

2- بحوث منشورة في دوريات علمية(مقالات) :

- قسوري فهيمة، (2015) ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبويض الاموال، مجلة دراسات - وأبحاث، جامعة الجلفة ، صفحة 2-10

- لخضاري أعمر (2007) دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم - السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد الثاني ، صفحة 63-65

3- تقارير :

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشق الأوسط وشمال أفريقيا. (2010). تقريرالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- الجزائر

- خلية معالجة الاستعلام المال. (2015). ، ملحق للتقرير السنوي 2015- الجزائر - -

- مجموعة العمل المالي ،منظمة التعاون والتنمية الإقتصادييين (2012)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل

ثانيا : باللغة الأجنبية :

- David JOUFFIN Emmanuel, H. D. (2008). La déclaration de soupçon: État des lieux et -- questions. (G. Jean-Louis, Éd.) Revue Banque , Édition, Paris, 2008, p.101.

- Paul, G., & GOTTSELIG Glenn . (2004.). Les cellules de renseignements financiers, Tour d'horizon. Washington: Département juridique, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale.,